@ 102 @ للرسول صلى ا عليه وسلم : { إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِىءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ } وبهذا كله يرد على من استدل بلفظ الأجور على نكاح المتعة في قوله تعالى : { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } وتقدم مبحث المتعة موجزاً للشيخ رحمة ا تعالى عليه ، عند قوله تعالى : { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ } . قوله تعالى : { وَلاَ يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ } . القيد بالمعروف هنا للبيان ولا مفهوم له ، لأن كل ما يأمر به صلى ا عليه وسلم معروف ، وفيه حياتهن ، وقد بينه الشيخ رحمة ا تعالى عليه ، عند قوله تعالى : { إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } في دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، وتقدم الكلام عليه عند قوله تعالى { وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } ولكن فيه تنبيه على أن من كان في موضع الأمر من بعده لا طاعة له إلا في المعروف والعلم عند ا تعالى . قوله تعالى : { ياأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَوَلَّوْاْ قوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ الاٌّ خِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ } . يرى المفسرون أن هذه الآية في ختام هذه السورة كالآية الأولى في أولها ، وهذا ما يسمى عوداً على بدء . قال أبو حيان : لما افتتح هذه السورة بالنهي عن اتخاذ الكفار أولياء ختمها بمثل ذلك تأكيداً لترك موالاتهم وتنفيراً للمسلمين عن توليهم وإلقاء المودة إليهم . .

وقال ابن كثير : ينهى تبارك وتعالى عن موالاة الكافرين في آخر هذه السورة ، كما نهى عنها في أولها ، والذي يظهر لي وا تعالى أعلم : أنها لم تكن لمجرد التأكيد للنهي المتقدم ، ولكنها تتضمن معنى جديداً ، وذلك للآتي : .

أولاً : أنها نص في قوم غضب ا عليهم ، وعلى أنها للتأكيد حملها البعض العموم ، لأن كل كافر مغضوب عليه ، وحملها البعض على خصوص اليهود ، لأنه وصف صار عرفاً لهم ، هو قول الحسن وابن زيد . قاله أبو حيان ، ومما تقدم للشيخ رحمة ا تعالى عليه في مقدمة الأضواء : أنه إذا اختلف في تفسير آية ، وكان أكثر استعمال القرآن لأحد المعنيين كان مرجحاً على الآخر ، وهو محقق هنا ، كما قال الحسن ، أصبح عرفاً عليهم ، وقد خصهم تعالى في قوله : { قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّن ذالِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ